Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ـ ومن ذلك اشتراط أبى على الجبائى[١] العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار المعتزلى أنه لم يقبل فى الزنى إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل فى غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منهما إلا برجلين آخرين إلى أن ينتهى إلى زماننا .

واحتج أبو على على ذلك بعدة أدلة .

أحدها أن النبى ﷺ لم يقبل خبر ذى[٢] اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

ثانيا : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة[٣] فى

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلاَتَى العَشِىِّ .
قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا .
قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ... فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها . كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخَرَجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد .
فقالوا قَصُرَتِ الصلاةُ ... وفى القوم أبو بكر وعمر ـ فهابا أن يكلماه . وفى القوم رجل فى يديه طول : يقال له : ذو اليدين . فقال : يارسول الله أنسيت أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟
قال : لم أنس ولم تقصر .
فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟
فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو اطول . ثم رفع رأسه وكبر .
فربما سألوه : ثم سَلَّمَ ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حُصَين . قال ثم سلم .
أخرجه البخارى مطولا . وذكره مختصرا فى باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى .

(٣) تقدم ذكره فى الباب الأول